

## شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة

محمد يسرام

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني : [yusrananshar@stiba.ac.id](mailto:yusrananshar@stiba.ac.id)

أريسمان

المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني : [ariesman@stiba.ac.id](mailto:ariesman@stiba.ac.id)

جيفري

المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني : [jefrilapandewa08@gmail.com](mailto:jefrilapandewa08@gmail.com)

### المستخلص

استهدف البحث إلى معرفة أقوال علماء الشافعية والحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة وما نتيجة اختلاف علماء الشافعية والحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة. المنهج العلمي الذي سار عليه الباحث للوصول إلى أهم نتائج البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستدلالي (البرهاني). أهم النتائج من هذا البحث: أولاً: شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية: الوقت، ويكون بعد الزوال، وأن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، واجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، وأن يتقدمها خطبتان وفصل بينهما بالجلوس، وألا يسبق الجمعة ولا يقارنهما أخرى إلا في بلدة كبيرة وكثر الناس وعسر اجتماعهم فيجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد. شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنابلة: الوقت، تجوز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال وأفضلها بعد الزوال، وأن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، حضور الأربعين أو الخمسين أو الثلاثين فيه الخلاف، ثم الخطبة، وأما الجلوس بين الخطبتين مستحب وتصح بدونه. ثانياً: وثمة اختلافهم تؤثر في حكم صحة صلاة الجمعة إذا لم يتوفر بعض الشروط عند أحد المذهبين وقد توفر عند الآخر. الكلمات الدالة: صلاة الجمعة، الحنابلة، الشافعية، شروط صحة، مقارنة المذاهب.

**LEGAL REQUIREMENTS OF FRIDAY PRAYER ACCORDING TO THE SHAFII  
AND HANBALI SCHOOLS: COMPARATIVE STUDY**

**Muhammad Yusram**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia  
Email : Ahmadhanafi@stiba.ac.id

**Ariesman**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia  
Email : ariesman@stiba.ac.id

**Jefri**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia  
Email : jefrilapandewa08@gmail.com

**Abstract**

*This study aims to determine the opinions of scholars of the Shafii and Hambali schools regarding the legal requirements for Friday prayers and the legal implications of these differences of opinion. This study uses a deductive and inductive method with a comparative approach. The results of this study indicate that: (1) the conditions for the validity of Friday prayers according to the scholars of the Shafi'i school are the entry of time (after the sun has slipped), carried out in residential areas according to residents' habits, there are forty people who are subject to the obligation of Friday prayers, preceded by two sermons that separated between the two by sitting down, not preceded by another Friday prayer and no Friday prayer being performed at the same time except in a big city and the condition of the people being so large that it is difficult for them to gather (in one place) so that the Friday prayer may be performed in different areas at the same time. While the legal requirements for Friday prayers according to Hanbali scholars are that they may be carried out before the entry of Zuhur time and should be carried out after the entry of Zuhur time, carried out in residential areas according to the habits of the residents, the presence of forty, fifty or thirty congregations (there are mistakes), sermons, as for sitting between two sermons, the law is sunnah and the sermon remains valid without sitting; (2) the legal implication of the difference of opinion between the two schools of thought is that it can affect the legal validity of Friday prayers, namely if there are conditions that are not fulfilled in one of the schools, while these conditions have been fulfilled in other schools.*

**Keywords:** *friday prayer, hambali, shafii, legal requirement, comparison of schools.*

## المقدمة

إن صلاة الجمعة من فروض الأعيان<sup>1</sup>، وتجب على كل رجل عاقل حر من المسلمين إذا كان مقيماً غير معذور بمرض أو خوف أو مطر أو مراعاة منزل به من ذي قرابة، ولا جمعة على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مسافر ولا ذي عذر وإن حضروها أجزأهم عن الظهر<sup>2</sup>.

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)<sup>3</sup>. فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب. ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها، لا الإسراع<sup>4</sup>. وأما السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره (كَيْتَبَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)<sup>5</sup>. وأيضا روى أبو الجعد الضمري<sup>6</sup>، وكانت له صحبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)

<sup>1</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ / 1999 م)، ج 2، ص 400.

<sup>2</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج 1، ص 51-50.

<sup>3</sup> سورة الجمعة، جزء من الآية 9.

<sup>4</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، المغني (مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م)، ج 2، ص 218.

<sup>5</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دار إحياء التراث العربي)، ج 2، ص 591، رقم 865.

<sup>6</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السنجستاني، سنن أبي داود، ج 1، ص 277، رقم 1052. وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي (ط 2،

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ / 1986 م)، ج 3، ص 88، رقم 1369.

وقال الشيخ الألباني أن هذا الحديث حسن صحيح.<sup>7</sup> وزاد أحمد بلفظ (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)<sup>8</sup>. وأيضاً روى طارق بن شهاب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)<sup>9</sup> صححه الشيخ الألباني رحمه الله.<sup>10</sup> المسلمون أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم<sup>11</sup>.

وقد اختلف العلماء في وضع شروط صحة صلاة الجمعة. بعض العلماء يقولون إن من شروط صحة صلاة الجمعة أن لا يقل العدد الذي تقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي ممن تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون،<sup>12</sup> وبعضهم لم يشترطوا ذلك. وهذه المسألة قد وقعت في بعض القرى، وسببه لا يعود إلى قلة عدد المسلمين ولكن بعدهم عن دينهم. بناء عليه كتب الباحث هذا البحث بعنوان: شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة. اكتفى الباحث بمقارنة الذهبين فقط دون بقية المذاهب لأنهما أكثر المذاهب انتشاراً في إندونيسيا. أما المسألة الرئيسية في هذا البحث فكما يلي:

1. ما أقوال علماء الشافعية وعلماء الحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة؟

2. ما نتيجة اختلاف علماء الشافعية والحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة؟

<sup>7</sup> محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم 1052.

<sup>8</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م)، ج 24، ص 255، رقم 15498.

<sup>9</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج 1، ص 280، رقم 1067.

<sup>10</sup> محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم 1067.

<sup>11</sup> محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع (ط 1، دار المسلم، 1425 هـ - 2004 م)، ج 1، ص 40، رقم 55.

<sup>12</sup> مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 1، ص 202.

أما الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث هو ما كتبه محمد خالد (131209461) بعنوان: "الوصية في خطبة صلاة الجمعة بغير اللغة العربية، دراسة مقارنة بين القليوبي والشرواني"، بالجامعة الإسلامية الحكومية دار السلام، بندا أتشيه. وأصل العنوان:

"WASIAT DALAM KHUTBAH JUM'AT DENGAN SELAIN BAHASA ARAB, (Perbandingan antara Al-Qalyubi dan Al-Syarwani)". قال القليوبي:

أن الوصية في خطبة صلاة الجمعة بغير اللغة العربية لم تصح الخطبة لأن لم تتوفر المواولة إلا إذا أعيدت الخطبة فتصح الخطبة. وأما قول الشرواني: الخطبة تصح، لأن الوصية في خطبة صلاة الجمعة لا تؤدي إلا عدم المواولة. ولأن الأصل في هذه الوصية لا تخلو من الأمور الدينية. وسبب اختلافهما في منهج الاجتهاد، فاجتهد القليوبي بالقياس وأما الشرواني اجتهد بالاصطلاح. وأما البحث الذي كتبه الباحث فيتعلق بشروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة.

## البحث

### شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية

1. الوقت، يعني أن تقع الجمعة في الوقت، ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق. ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة.<sup>13</sup> قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر».<sup>14</sup> وذكر الإمام النووي في المجموع: أن وقت الجمعة يكون في وقت الظهر ولا يجوز قبله. وحجة قولهم فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»،<sup>15</sup> ولحديث سلمة بن الأكوع،

<sup>13</sup> أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ج 1، ص 144.

<sup>14</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج 1، ص 223.

<sup>15</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج 2، ص 7، رقم 904.

عن أبيه قال: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ». <sup>16</sup>  
وفيما رواه الإمام الشافعي في مسنده من حديث المطلب بن حنطب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا فَاءَ النَّبِيِّ قَدَرَ ذِرَاعٍ أَوْ نَحْوَهُ»، <sup>17</sup> ومن حديث يوسف بن ماهك قال: «قَدِمَ مُعَاذٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالنَّبِيَّ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهَا». <sup>18</sup>  
2. أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيشترط لصحة الجمعة دار الإقامة، وهي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء فيه البلاد، والقرى، والأسراب التي يتخذها وطناً، وسواء فيه البناء من حجر، أو طين، أو خشب...». <sup>19</sup> وقال أيضاً: «قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلية في القرية أو البلدة معدودة من خطتها، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» <sup>20</sup> ولم يصل هكذا ولو أخدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لأنه محل الاستيطان». <sup>21</sup>

<sup>16</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 589، رقم 860.

<sup>17</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي (ط 1، الكويت: شركة غراس، 1425 هـ / 2004 م)، ج 2، ص 28، رقم 447.

<sup>18</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، ج 2، ص 28، رقم 448.

<sup>19</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط 3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412 هـ / 1991 م)، ج 2، ص 4.

<sup>20</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج 8، ص 9، رقم 6008.

<sup>21</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 4، ص 501-502.

3. اجتماع أربعين ممن تعتقد بهم الجمعة، قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: «لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصلي من منزل مقام وظعن فلم نعلم خلافاً في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً»<sup>22</sup>. قال الإمام النووي: «فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين للقرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا سفر حاجة، ومعناه أربعون بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين مأموماً»<sup>23</sup> وقال أيضاً: العدد المعتبر في الصلاة - وهو الأربعون - معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين، واستماع القوم لها. فلو حضر العدد، ثم انفضوا كلهم، أو بعضهم، وبقي دون أربعين، فتارة ينقصون قبل الخطبة، وتارة فيها، وتارة بعدها، وتارة في الصلاة، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة، لم يبتدأ بها حتى يجتمع أربعون، وإن كان في أثنائها، فلا خلاف أن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب، بخلاف ما إذا نقص العدد في الصلاة، فإن فيها خلافاً، لأن كلا يصلي لنفسه، فسومح بنقص العدد فيها»<sup>24</sup>. وقال صاحب كفاية الأخيار: «واعلم أن شرط الأربعين الذكورة والتكليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة فلا تعتقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون صيف وعكسه والغريب إذا أقام ببلد واتخذ وطناً صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تعتقد بهم على الأصح»<sup>25</sup>. وهذا الشرط اختاره كذلك صاحب الكتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي<sup>26</sup>.

<sup>22</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم، ج 1، ص 219.

<sup>23</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج 4، ص 502-503.

<sup>24</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 7-8.

<sup>25</sup> أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ج 1، ص 143.

<sup>26</sup> انظر: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 1، ص 202.

4. أن يتقدمها خطبتان،<sup>27</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَثُومُ». قَالَ: «كَمَا يُفْعَلُونَ الْيَوْمَ»،<sup>28</sup> وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).<sup>29</sup> وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ قَاتَنُ الْخُطْبَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». <sup>30</sup> وتشطرة صحة الخطبة عند شروط، بيانها كما يلي:

- حضور العدد المشروط للصلاة، قال الإمام النووي رحمه الله: «فلو حضر العدد، ثم انفضوا كلهم، أو بعضهم، وبقي دون أربعين، فتارة ينقصون قبل الخطبة، وتارة فيها، وتارة بعدها، وتارة في الصلاة، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة، لم يتبدأ بها حتى يجتمع أربعون، وإن كان في أثنائها، فلا خلاف أن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب».<sup>31</sup>
- الوقت، ذهب الشافعية على أن لا تقام الخطبة إلا بعد الزوال، قال في الأم: «ولا يجوز أن يتدئ خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس، فإن ابتداء رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصلحها

<sup>27</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 24.

<sup>28</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج 2، ص 10، رقم 920. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 589، رقم 861.

<sup>29</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج 8، ص 9، رقم 6008.

<sup>30</sup> أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج 1، ص 461، رقم 5331. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين عمرو وعمر، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 3، ص 72.

<sup>31</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 7-8.

ظهر أربعا».<sup>32</sup> وقال به الإمام النووي رحمه الله في الروضة،<sup>33</sup> وصاحب كفاية الأخيار الإمام تقي الدين رحمه الله.<sup>34</sup>

- الموالاة، أن الموالاة تابعة للطهارة، إن شرطت الطهارة شرطت الموالاة وإلا فلا.<sup>35</sup>
- الطهارة وستر العورة، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان؟ فيه قولان (الصحيح) الجديد اشتراط ذلك كله (والقديم) لا يشترط شيء من ذلك بل يستحب».<sup>36</sup> واختار الإمام الماوردي القول الجديد، حيث قال: «فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء». وقال: «لأن الخطبتين أقيما مقام ركعتين، ثم كانت الطهارة من شرط الركعتين، فوجب أن تكون من شرط الخطبتين».<sup>37</sup> وهو اختيار صاحب التهذيب،<sup>38</sup> والإمام تقي الدين صاحب كفاية الأخيار.<sup>39</sup>

---

<sup>32</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج 1، ص 223.

<sup>33</sup> انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 26.

<sup>34</sup> انظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ج 1، ص 145.

<sup>35</sup> انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 27.

<sup>36</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 4، ص 515.

<sup>37</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج 2، ص 443-444.

<sup>38</sup> محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ط 1، دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1997 م)، ج 2، ص 341.

<sup>39</sup> أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج 1، ص 145.

- القيام مع القدرة والجلوس بينهما، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلّى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلّى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهراً أربعاً ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع، ولا يجزيه أن يخطب جالساً فإن خطب جالساً من علة أجزاءه ذلك وأجزأ من خلفه وإن خطب جالساً وهم يرونه صحيحاً فذكر علة فهو أمين على نفسه».<sup>40</sup>
- رفع الصوت بحيث يسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال فإنه لا فائدة في حضور بغير سماع فهو كحضور الأصم عقد النكاح.<sup>41</sup> وقال الإمام النووي رحمه الله: «فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره، لم تحسب على الصحيح المعروف. وفي وجه: تحسب وهو غلط. فعلى الصحيح، الشرط أن يسمع أربعين من أهل الكمال. فلو رفع صوته قدر ما يبلغ، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صماً، فوجهان. الصحيح: لا تصح، كما لو بعدوا. والثاني: تصح، كما لو حلف لا يكلم فلانا، فكله بحيث يسمع، فلم يسمع لصممه، حث، وكما لو سمعوا الخطبة، ولم يفهموا معناها، فإنها تصح».<sup>42</sup>
- وكما أن للخطبة شروط فكذا لها أركان لا بد من وجودها في الخطبة. فأركان الخطبة عند الشفاعة ما يلي:
- حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد. لحديث جابر بن عبد الله، يقول: «كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ»<sup>43</sup>

<sup>40</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم، ج 1، ص 229-230.

<sup>41</sup> انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب (ط 1، القاهرة: دار السلام، 1418 هـ)، ج 2، ص 281.

<sup>42</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 27-28.

<sup>43</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 592، رقم 867.

- الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتعين لفظ الصلاة، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة.<sup>44</sup>
- الوصية بالتقوى، وهل يتعين لفظ الوصية؟ وجهان. الصحيح المنصوص: لا يتعين. قال إمام الحرمين: «ولا خلاف أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها».<sup>45</sup> فإن ذلك قد يتوأسى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى، والمنع من المعاصي. ولا يجب في الموعظة كلام طويل، بل لو قال: أطيعوا الله كفى، وأبدي الإمام فيه احتمالاً، ولا تردد في أن كلمتي الحمد، والصلاة، كافيتان. ولو قال: والصلاة على محمد، أو على النبي، أو رسول الله، كفى.
- الدعاء للمؤمنين، وهو ركن على الصحيح. والثاني: لا يجب، وحكي عن نصه في (الإملاء). وإذا قلنا بالصحيح، فهو مخصوص بالثانية. فلو دعا في الأولى لم يحسب، ويكفي ما يقع عليه الاسم. قال إمام الحرمين: «وأرى أنه يجب أن يكون متعلقاً بأمر الآخرة».<sup>46</sup>
- قراءة القرآن. وهي ركن على المشهور. وقيل: على الصحيح. والثاني: ليست بركن، بل مستحبة. فعلى الأول أقلها آية، نص عليه الشافعي رحمه الله حيث قال: «فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحدهما آية فأكثر»<sup>47</sup> سواء كانت وعداً، أو وعيداً، أو حكماً، أو قصة. قال إمام الحرمين: «ولو قرأ شطراً من آية طويلة، فلست أبعد كفاية ذلك، ولا أشك أنه لو قال: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾<sup>48</sup> لم يكف ذلك، وإن عُدَّ

<sup>44</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج 4، ص 516.

<sup>45</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب (ط 1، دار المنهاج، 1428 هـ / 2007 م)، ج 2، ص 540.

<sup>46</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 2، ص 542.

<sup>47</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج 1، ص 231.

<sup>48</sup> سورة المدثر الآية 21.

آية». <sup>49</sup> بل يشترط كونها مفهومة. واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه. أصحابها ونص عليه في (الأم): «تجب في إحداها لا بعينها. والثاني: تجب فيهما. والثالث: تجب في الأول خاصة». <sup>50</sup>

5. أن لا يسبق الجمعة، ولا يقارنهما أخرى. <sup>51</sup> قال الإمام الشافعي: «ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأبيها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة، وإن جمع في آخر سواه يعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة، وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً. (قال): وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأولى، وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً». <sup>52</sup>

#### شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنابلة

1. الوقت، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف، فأما أوله فذكر القاضي -أبو الطيب- أنها تجوز في وقت العيد، لأن أحمد رحمه الله قال في رواية عبد الله: يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد، <sup>53</sup> لحديث عبد الله بن سيدان السلمي، قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ

<sup>49</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 2، ص 541.

<sup>50</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 24-25.

<sup>51</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 5.

<sup>52</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج 1، ص 221.

<sup>53</sup> انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 324.

أَقُولُ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَبَّ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرُهُ»<sup>54</sup> وسئل جابر بن عبد الله: «مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟» قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُزِيحُهَا». زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ»<sup>55</sup> ولأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة العيدين. وقال الخرقى: «تَجُوزُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ»<sup>56</sup> وفي نسخة الخامسة، فمفهومه أنه لا يجوز قبل ذلك، لأن ما رويناه تختص به. والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفاً وشتاءً، لا يقدمها إلى موضوع الخلاف، ولا يؤخرها. فيشق على الناس. وقال ابن قدامة: «المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»<sup>57</sup> لما روى سلمة بن الأكوع، قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَجُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»<sup>58</sup>. فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك التشهد أتمها جمعة، فظاهره أنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام، لأن الوقت شرط، فيعتبر في جميعها كالوضوء.<sup>59</sup>

2. أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة بينا القرى به، من حجر أو طين أو لبن أو قصب، مجتمع البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، يسكنها أربعون من أهل الجمعة سكنى إقامة، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، ولذلك كانت قبائل

---

<sup>54</sup> أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ)، ج 1، ص 444، رقم 5132.

<sup>55</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 588، رقم 858.

<sup>56</sup> أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، شرح مختصر الخرقى، ج 63، ص 20.

<sup>57</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج 2، ص 218.

<sup>58</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 589، رقم 860.

<sup>59</sup> انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 324.

العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجمعة، وإن كانت قرية يسكن فيها بعض السنة دون بعضهم، أو متفرقة تفرقاً لم تجر به العادة، لم تصح فيها الجمعة، فإن اجتمعت هذه الشروط في القرية، وجبت الجمعة على أهلها، وصحت بها.<sup>60</sup> لحديث كعب بن مالك، «أَنَّه كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ».<sup>61</sup>

3. اجتماع أربعين ممن تتعقد بهم الجمعة. حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها في ظاهر المذهب، وقال أبو إسحاق: «وهو الأصح واختاره عامة المشايخ»،<sup>62</sup> هذا القول اختاره كذلك الشيخ زين الدين المنجى بن عثمان،<sup>63</sup> لحديث كعب بن مالك، «أَنَّه كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ»<sup>64</sup> وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَصْحَى وَفِطْرًا،

<sup>60</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 325.

<sup>61</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج 1، ص 280، رقم 1069. وحسنه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط 2)، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ / 1985 م)، ج 3، ص 67.

<sup>62</sup> إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1997 م)، ج 2، ص 154.

<sup>63</sup> زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع (ط 3، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424 هـ / 2003 م)، ج 1، ص 541.

<sup>64</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج 1، ص 280، رقم 1069. حسنه الألباني، انظر الحاشية 85.

وَذَلِكَ أَهَمُّ جَمَاعَةٍ»<sup>65</sup> وروي عن الإمام أحمد أنها لا تتعقد إلا بخمسين، لحديث أبي أمامة الذي رواه الدارقطني، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْخُمْسِينَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ». جَعْفَرُ بْنُ الرَّزِيِّ مَثْرُوكٌ.<sup>66</sup> وعنه رواية ثالثة أنها تتعقد بثلاثة وهو قول الأوزاعي لأن اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالأربعين ولأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>67</sup> بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة.<sup>68</sup> وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،<sup>69</sup> والشيخ العثيمين رحمه الله وقال: «إن صح حديث مصعب (حجة قول الأول) فإنه لا يصح الاستدلال به. وذلك لأن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً، فلم يقل: إنهم أمروا أن يجمعوا فلما بلغوا أربعين أقاموا جمعة، فلو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه شيء من الاستدلال. وقال أيضاً: حديث جابر (حجة قول الأول) لا يصح، وبهذا يتبين أن الحديثين إما صريح غير صحيح مثل حديث جابر، وإما صحيح غير صريح مثل حديث مصعب بن عمير، والحديث الذي تثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحاً وصريحاً؛ لأن الضعيف ليس بحجة، وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال (أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال)، وعلى هذا فاشتراط الأربعين لإقامة

<sup>65</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني (ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ / 2004 م)، ج 2، ص 306، رقم 1579. وقال البيهقي رحمه الله: «هذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به»، انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار (ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ / 1991 م)، ج 4، ص 322، رقم 6338.

<sup>66</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ج 2، ص 307، رقم 1580. وقال الألباني: «هذا الحديث موضوع»، انظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي)، ج 1، ص 394، رقم 2660.

<sup>67</sup> سورة الجمعة، جزء من الآية 9.

<sup>68</sup> عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع (دار الكتاب العربي)، ج 2، ص 175.

<sup>69</sup> سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (ط 1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1435 هـ)، ج 1، ص 222.

الجمعة غير صحيح، لأن ما بنى على غير صحيح فليس بصحيح».<sup>70</sup> واختاره كذلك الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار حيث قال إن الجمعة تصح بل تجب إذا حضرها ثلاثة: الإمام واثنان معه، لأن الثلاثة أقل الجمع، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبَ الْقَاصِيَةَ)،<sup>71</sup> فقله (تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ) عامة تشمل الجمعة وغيرها.<sup>72</sup>

4. أن يتقدمها خطبتان،<sup>73</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَثُومُ». قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ)،<sup>74</sup> وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

<sup>70</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ط 1، دار ابن الجوزي، 1422-1428 هـ)، ج 5، ص 38.

<sup>71</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج 1، ص 150، رقم 547. وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، ج 2، ص 106، رقم 847. وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 36، ص 42، رقم 21710.

<sup>72</sup> عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (ط 1، الرياض: دار الوطن، 1429-1432 هـ)، ج 1، ص 409.

<sup>73</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 327.

<sup>74</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج 2، ص 10، رقم 920. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 589، رقم 861.

- أَصَلِّي) <sup>75</sup>. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْحُطْبَةِ، فَمَنْ قَاتَهُ الْحُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)، <sup>76</sup> وتشتط لصحة الخطبة عند الحنابلية الشروط الآتية:
- حضور العدد المشروط للصلاة، لأنه ذكر الاشتراط للصلاة واشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا لم يطل الفصل صلى الجمعة، لأنه تفريق يسير، فلم يمنع، كالتفريق بين المجموعتين. <sup>77</sup>
  - الوقت، قال ابن قدامة رحمه الله: «فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف، فأما أوله فذكر القاضي -أبو الطيب- أنها تجوز في وقت العيد، لأن أحمد رحمه الله قال في رواية عبد الله: يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد. <sup>78</sup> وقال الخزقي: «تجوز في الساعة السادسة». <sup>79</sup> وقال ابن قدامة: «المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك». <sup>80</sup>
  - الموالاة، قال ابن قدامة رحمه الله: «الموالاة شرط في صحة الخطبة فإن فصل بعضها من بعض، بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة، استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره

<sup>75</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج 8، ص 9، رقم 6008.

<sup>76</sup> أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج 1، ص 461، رقم 5331. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين عمرو وعمر»، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 3، ص 72.

<sup>77</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 327.

<sup>78</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 324.

<sup>79</sup> أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخزقي، شرح مختصر الخزقي، ج 63، ص 20.

<sup>80</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج 2، ص 218.

إلى العادة. وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة. وإن احتاج إلى الطهارة تطهر، وبني على خطبته، ما لم يطل الفصل».<sup>81</sup> وقال الشيخ الزركشي: «ويشترط أيضا الموالاة في الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، على الأصح، بأن لا يفرق بينهما تفريقاً فاحشاً».<sup>82</sup> وذكر في الشرح الكبير على متن المقنع على أن الموالاة في الخطبة روايتان، إحداهما أنها شرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وقد قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين لكن يجوز الاستخلاف للعدو ففي الخطبة والصلاة أولى، وعنه يجوز الاستخلاف لغير عذر فإنه قال في الامام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس، لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهها الصلاتين.<sup>83</sup>

● الطهارة، علماء الحنابلة يفرقون بين الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى، حيث قال شمس الدين رحمه الله: «وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم تجزيه. قال شيخنا: والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى لكون قراءة آية شرطاً للخطبة، ولا يجوز ذلك للجنب. فأما الطهارة الصغرى فالصحيح أنها لا تشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرط كالأذان ولأنه لو اشترطت لهما الطهارة لاشترط الاستقبال كالصلاة، وعنه أنها تشترط لهما كتكبيرة الإحرام ولكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة فيدل على أنه كان متطهراً والاقتداء به إن لم يكن واجبا فهو سنة».<sup>84</sup>

<sup>81</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج 2، ص 230.

<sup>82</sup> شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي (ط 1، دار العبيكان، 1413 هـ / 1993 م)، ج 2، ص 180.

<sup>83</sup> عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع (دار الكتاب العربي)، ج 2، ص 184.

<sup>84</sup> عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 2، ص 184.

● القيام مع القدرة، قال صاحب الشرح الكبير الشيخ شمس الدين: روي عن الإمام أحمد ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب. فروى الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى (وَتَرْكُوكَ قَائِمًا)<sup>85</sup> وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، فقال له الهيثم ابن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار، ووجه ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ). قَالَ: كَمَا يَقْعُلُونَ الْيَوْمَ،<sup>86</sup> ولحديث جابر بن سمرة، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ بَنَّاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ)<sup>87</sup> وقال القاضي: تجزئه الخطبة قاعداً وقد نص عليه الإمام أحمد، لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان ولأن المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار أكثر أصحابنا.<sup>88</sup> والجلوس بين الخطبتين مستحب عندهم، حيث قال ابن قدامة رحمه الله: «يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة»،<sup>89</sup> لأن النبي صلى الله عليه

<sup>85</sup> سورة الجمعة، جزء من الآية 11.

<sup>86</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج 2، ص 10، رقم 920. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 589، رقم 861.

<sup>87</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 589، رقم 862.

<sup>88</sup> عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المتنع، ج 2، ص 185-186.

<sup>89</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج 2، ص 227.

- وسلم كان يفعل ذلك، لحديث ابن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهما كما تقدم، وعن أبي إسحاق قال: (رَأَيْتُ عَلِيًّا، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ).<sup>90</sup>
- رفع الصوت، ويشترط الحنابلة رفع الصوت حيث قال الزركشي رحمه الله: فإن فات السماع لنوم، أو ضجة، أو غفلة لم يؤثر، وإن فات لبعدهم عنه، أو لخفض صوته أثر، وكان كما لو خطب وحده، وإن فات لصمم بهم وهم بقربه، ووراءه من لا يسمعه للبعد، ولا صمم به فوجهان.<sup>91</sup>
- وأما أركان الخطبة عند الحنابلة أربعة، وهي كما يلي:
- حمد الله تعالى، لأن جابرا رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»<sup>92</sup>
  - الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.
  - الموعدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ، وهو القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها.

<sup>90</sup> أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ)، ج 1، ص 448، رقم 5181. وقال ابن الترمذاني: «وهذا سند صحيح على شرط الجماعة»، انظر: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن الترمذاني، الجواهر النقي على سنن البيهقي (دار الفكر)، ج 3، ص 198.

<sup>91</sup> شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي (ط 1، دار العبيكان، 1413 هـ / 1993 م)، ج 2، ص 179-180.

<sup>92</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 593، رقم 867.

- قراءة آية، لأن جابر بن سمرة قال: (كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَدًّا، وَحُطْبَتُهُ فَصَدًّا، يَفْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)،<sup>93</sup> ولأن الخطبة فرض في الجمعة، فوجب فيها القراءة كالصلاة وعن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يشترط قراءة آية، فإنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شيء مؤقت ما شاء قرأ. وتشترط هذه الأربعة في الخطبتين، لأن ما وجب في إحداها وجب في الأخرى كسائر الفروض.<sup>94</sup> وأما الدعاء للمسلمين ليس من أركان الخطبة بل مستحب.<sup>95</sup>

### الشروط التي اختلف فيها الشافعية والحنابلة

1. الوقت، اختلف الشافعية والحنابلة في تعيين أول وقت صلاة الجمعة بعد اتفاقهما أنه لا تجوز إقامتها قبل وقتها ولا بعده. فعند الشافعية: أن وقت صلاة الجمعة يكون بعد الزوال ولا تجوز إقامتها قبله أي لا تصح صلاة الجمعة إلا قد زالت الشمس. وأما عند الحنابلة: أنه تجوز إقامتها قبل الزوال لأنها كصلاة العيد، وأفضلها بعد الزوال. وأدلتها قد تقدمت.
2. اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة. فعند الشافعية رويتان، إحداها بحضور الأربعين، والثاني بحضور الثلاثة، ولكن هذه الرواية أنكره جمهور الشافعية بل قالوا إن هذه الرواية لا تعرف للشافعي كما قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع. وأما عند الحنابلة ثلاث روايات. الرواية الأولى بحضور الأربعين، واختاره ابن قدامة وأبو إسحاق والشيخ زين الدين المنجي بن عثمان رحمهم الله. الرواية الثانية أن لا تنعقد الجمعة إلا بحضور خمسين رجلاً. ثم الرواية الثالثة أنها تنعقد بثلاثة، الإمام واثنان معه، وهو قول الأوزاعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين رحمهم الله. قد تقدم ذكر أدلتهم.

<sup>93</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج 1، ص 288، رقم 1101. وحسنه الشيخ الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم 1101.

<sup>94</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 328.

<sup>95</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 330.

3. اختلف الشافعية والحنابلة في تعيين الطهارة هل هي شرط من شروط صحة الخطبة أو ليس من الشرط بعد اتفاقهما أن الخطبة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة. فعند الشافعية قولان، القول الأول روي عن الإمام الشافعي الجديد أنها شرط، والقول الثاني وهو قول الإمام الشافعي القديم أنها ليس من الشرط بل مستحب. وقال الإمام النووي أصحابهما القول الجديد، واختاره كذلك الإمام الماوردي وصاحب التهذيب وصاحب كفاية الأختيار. وأما عند الحنابلة، هؤلاء يفرقون بين الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى. تشتت الطهارة الكبرى في صحة الخطبة ولم تشتت الطهارة الصغرى بل مستحب. وأدلتهم قد تقدم.
4. اختلف الشافعية والحنابلة في مسألة الجلوس بين الخطبتين. فعند الشافعية يكون شرطاً بخلاف الحنابلة أنه مستحب.
5. اختلف الشافعية والحنابلة في تعيين الدعاء في الخطبة هل هو ركن من أركان الخطبة أو ليس من الأركان. فعند الشافعية قولان. القول الأول أنه ركن، والثاني ليس من الأركان. اختار الإمام النووي القول الثاني وإمام الحرمين. وذهب الحنابلة على أنه ليس من أركان الخطبة بل هو مستحب

#### الخاتمة

بعد ما جمع وحلل الباحث كلام علماء الشافعية والحنابلة في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة، تلخص للباحث أهم النتائج كما يلي:

1. شروط صحة صلاة الجمعة عند الشافعية كما يلي:
    - (1) دخول الوقت، يكون وقت صلاة الجمعة بعد الزوال
    - (2) أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به
    - (3) اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة
    - (4) أن يتقدمها خطبتان وفصل بينهما بالجلوس
    - (5) ألا يسبق الجمعة ولا يقارنها أخرى، إلا في بلدة كبيرة وكثر الناس وعسر اجتماعهم، فيجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد
- وأما شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنابلة كما يلي:
- (1) دخول الوقت، وتجوز إقامتها قبل الزوال لأنها كصلاة العيد، ولكن أفضلها بعد الزوال

- (2) أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به
- (3) اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، وروي أن لا تنعقد الجمعة إلا بحضور خمسين رجلا. وبعضهم يرون أن حضور الأربعين أو الخمسين لم يكن شرطا من شروط صحة صلاة الجمعة بل تجب إقامتها إذا حضرها ثلاثة: الإمام واثنان معه، كقول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين رحمهما الله
- (4) الخطبة، وأما الجلوس بين الخطبتين مستحب وتصح بدونه.
- وثمره الخلاف هي التأثر في تحكيم صحة صلاة الجمعة. مثلا، هناك من الجماعة يقيمون صلاة الجمعة قبل الزوال. فمن يحكم بمذهب الشافعي فصلاهم لم تصح، بخلاف من يحكم بمذهب الحنبلي أن صلاتهم تصح، لأن عندهم تجوز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال.

### فهرس المصادر

- Abū al-Barakāt, Zain al-Dīn al-Munajjā bin ‘Usmān bin As‘ad bin al-Munajjā al-Tanūkhī. *Al-Mumtī fī Syarḥ al-Muqni‘*, vol. I. Al-Ṭab‘ah; III. Makkah al-Mukarramah: Maktabah al-asadī, 2003
- Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Asy‘as al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*, vol. I. Al-Ṭab‘ah; I. Dār al-Risālah al-‘Ālamīah, 2009
- Abū al-Ḥusain, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qusyairī al-Naisābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Al-Qāhirah: Dār Iḥyā’ al-Turās, dūna sanah
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. II. Al-Qāhirah: dār al-ḥadiṣ, 2004
- Al-Dāraqūṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin ‘Umar bin Aḥmad bin Mahdī bin Mas‘ūd bin al-Nu‘mān bin Dīnār al-Bagdādī. *Sunan al-Dāraqūṭnī*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Bīrūt: Mu‘assasah al-Risālah, 2004
- Al-Gazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad. *Al-Wasīṭ fī al-Maḏhab*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1997
- Ibn Abī Syaibah, Abū Bakr. *Al-Muṣannaḥ fī al-Aḥādīṣ wa al-Āṣār*, vol. I. Al-Ṭab‘ah; I. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Rusyd, 1988
- Ibn Muflīḥ, Abū Ishāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm bin Muḥammad bin ‘Abdillāh. *Al-Mubdi‘ fī Syarḥ al-Muqni‘*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīah, 1997
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad ‘Abdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad*, vol. I. Dūna ṭab‘ah
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad ‘Abdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Mugnī lī Ibn Qudāmah*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Maktabah al-Qāhirah, 1968
- Imām al-Ḥaramain, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdillah bin Yūsuf bin Muḥammad al-Juwainī. *Nihāyah al-Maṭlab fī Dirāyah al-Maḏhab*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Dār al-Munhāj, 2007
- Al-Khiraqī, Abū al-Qāsim ‘Umar bin al-Ḥusain bin ‘Abdillah. *Syarḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī*, vol. LXIII. Dūna ṭab‘ah
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Bagdādī. *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh maḏhab al-Imām al-Syāfi‘ī wa huwa Syarḥ Mukhtaṣar al-Muzanī*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīah, 1999
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Bagdādī. *Al-Iqnā‘ fī al-Fiqh al-Syāfi‘ī*, vol. I. Dūna ṭab‘ah
- Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Munzir al-Naisābūrī. *Al-Ijmā‘*, vol. I. Al-Ṭab‘ah; I. Dār al-Muslim, 2004

- Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusain bin Mas‘ūd bin Muḥammad bin al-Farrā’ al-Bagawī al-Syāfi‘ī. *al-Tahzīb fī Fiqh al-Imām al-Syāfi‘ī*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Dār al-Kutub al-‘Ilmīah, 1997
- Muṣṭafā al-Khān wa Zumalā’uh. *Al-Fiqh al-Manhajī ‘alā Mazhab al-Imām al-Syāfi‘ī*, vol. I. Dūna ṭab‘ah
- Al-Nasā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad bin Syu‘aib bin ‘Alī al-Khurāsānī. *Al-sunan al-Ṣugrā lī al-Nasā’ī*, vol. III. Al-Ṭab‘ah; II. Ḥalab: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīah, 1986
- Al-Nawawī, Abū Zakarīa Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Syaraf. *Rauḍah al-Ṭālibīn wa ‘Umdah al-Muḥtājīn*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; III. Bīrūt: Al-Maktab al-Islāmī, 1991
- Al-Nawawī, Abū Zakarīa Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Syaraf. *Al-Majmū‘ Syarḥ al-Muḥaḥḥab*, vol. IV. Dūna ṭab‘ah
- Al-Qur‘ān al-Karīm
- Sāmī bin Muḥammad bin Jād Allāh. *Al-Ikhtiyārāt al-Fiqhīah lī Syaikh al-Islām Ibn Taimīyah ladā Talāmīzih*, vol. I. Al-Ṭab‘ah; I. Makkah al-Mukarramah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 2013
- Al-Syāfi‘ī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Idris. *Al-Umm*, vol. I. Dūna ṭab‘ah
- Al-Syāfi‘ī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Idris. *Musnad al-Imām al-Syāfi‘ī*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; II. Al-Kuwait: Syarikah Garās, 2004
- Al-Syaibānī, Abū ‘Abdillāh Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal bin Hilāl bin Asad. *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*, vol. XXIV. Al-Ṭab‘ah; I. Mu’assasah al-Risālah, 2001
- Syams al-Dīn Muḥammad bin ‘Abdillāh al-Zarkasyī al-Miṣrī al-Ḥanbalī. *Syarḥ al-Zarkasyī*, vol. II. Al-Ṭab‘ah; I. Dār al-‘Ubaikān, 1993
- Syams al-Dīn Abū al-Faraj, ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Aḥmad bin Qudāmah al-maqdisī. *Al-Syarḥ al-Kabīr ‘alā Matn al-Muqni’*, vol. II. Dār al-Kitāb al-‘Arabī, dūna sanah
- Taqī al-Dīn al-Syāfi‘ī, Abū Bakr bin Muḥammad. *Kifāyah al-Akhyār fī Hall Gāyah al-Ikhtīṣār*, vol. I. Dūna ṭab‘ah
- Al-Ṭayyār, ‘Abdullāh bin Muḥammad bin Aḥmad. *Wabal al-Gamāmah fī Syarḥ ‘Umdah al-Fiqh lī Ibn Qudāmah*, vol. I. Al-Ṭab‘ah; I. Al-Riyāḍ: Dār al-Waṭn, 2010
- Al-‘Uṣaimīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad. *Al-Syarḥ al-Mumtī ‘alā Zād al-Mustaqni’*, vol. VI. Al-Ṭab‘ah; I. Dār Ibn al-Jauzī, 2007